**الفرع الثاني: رفع اليدين للركوع والرفع منه**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله سنة رفع اليدين في الركوع والرفع منه ([[2]](#footnote-3)), وبه قال جملة من السلف منهم: أبوالدرداء([[3]](#footnote-4)), وأبو موسى الأشعري, وأبو هريرة, وأبو سعيد الخدري,وابن عباس, وابن عمر, عبد الله بن الزبير([[4]](#footnote-5)), وجابر بن عبد الله, وأنس بن مالك , وأبو حميد الساعدي([[5]](#footnote-6)) , وسعيد بن جبير, و مجاهد بن جبير , وطاووس , والحسن البصري , وابن سيرين , وعطاء , و عبد الرحمن بن سابط([[6]](#footnote-7)), والاوزاعي, وأبوثور ([[7]](#footnote-8)), و به قال الإمام مالك في رواية([[8]](#footnote-9)), وهو مذهب الشافعية([[9]](#footnote-10)), والحنابلة([[10]](#footnote-11)), وبه قال الإمام البخاري, والنووي([[11]](#footnote-12)) ([[12]](#footnote-13)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن مالك بن الحويرث ([[13]](#footnote-14)) أنه إذا صلّى كبَّر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدَّث أن رسول الله صنع هكذا([[14]](#footnote-15)).

**2-** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود([[15]](#footnote-16)).

**3-** عن وائل بن حجر : أنه رأى النبي رفع يديه حين دخل في الصلاة و كبّر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبّر فركع، فلمّا قال:" سمع الله لمن حمده" رفع يديه فلمّا، سجد سجد بين كفيه "([[16]](#footnote-17)).

**4-** عن عبد الله بن الزبير قال: "صلّيت خلف أبي بكر الصديق , فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة, وإذا ركع , وإذا رفع رأسه من الركوع, وقال أبو بكر : "صليت خلف رسول الله فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة , وإذا ركع, وإذا رفع رأسه من الركوع"([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة:** فعل النبي والمحافظة على ذلك يدلّ على استحبابه.

**5-** قال البخاري رحمه الله في كتاب الرفع: "يروي عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع"([[18]](#footnote-19)).

**القول الأخر في المسألة**: لا يسنّ رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام, فلا يرفع لا في الركوع ولا غيره. روي ذلك عن ابن مسعود , وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما , وعلقمة , والأسود([[19]](#footnote-20)) , وابن أبي ليلى , والنخعي, والشعبي, والثوري وغيرهم([[20]](#footnote-21)), و به قال الحنفية([[21]](#footnote-22)), والمالكية([[22]](#footnote-23)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن مسعود قال: "ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله وصلّى فلم يرفع يديه إلا أوّل مرّة"([[23]](#footnote-24)).

**2-** عن البراء بن عازب قال:"رأيت رسول إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود"([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة:** أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في المرة الأولى وهي تكبيرات الإحرام ولم يرفع في التكبيرات الأخرى , وهي تكبيرات الانتقال فدلّ على أن الرفع انما يكون في تكبيرة الإحرام فقط.

**3-** عن مجاهد رحمه الله قال: "ما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح"([[25]](#footnote-26)).

**4-** روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها([[26]](#footnote-27))**.**

**5-** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن , في افتتاح الصلاة , وعند البيت , وعلى الصفا والمروة , وبعرفات وبالمزدلفة , وعند الجمرتين([[27]](#footnote-28)).

**6-** عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة:** نهي النبي عن رفع الأيدي في الصلاة بلفظ عام وخرج من النهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالنص والإجماع وبقي فيما عداه على المنع([[29]](#footnote-30)).

**أجاب الإمام ابن القيم رحمه الله فقال:** "وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال: ولا يحتجّ بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه"([[30]](#footnote-31))

**وقال النووي رحمه الله تعالى:** "وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة؛ لأنّ الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه لكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين ويريدون بذلك السلام علي من عن الجانبين, وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث"([[31]](#footnote-32)).

**7-** أن الأحاديث التي تدلّ على رفع اليدين هي منسوخة بالأدلة الماضية, فإنه روي أنه كان يرفع ثم ترك([[32]](#footnote-33)).

**الراجح:**بعد عرض قَولَي الفقهاء وأدلة كل قول, فإن الذي يظهر لي -والله اعلم- القول الأول:

1. لقوة أدلة القائلين بها.
2. ولضعف أدلة القائلين بعدم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام.
3. ولأن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وأحاديث عدم الرفع نفي والإثبات مقدم على النفي لزيادة العلم([[33]](#footnote-34)).
4. أما حديث الذي استدلوا به, فغير وارد في محل النزاع؛ لأن المراد به رفع اليدين عند السلام بدليل حديث جابر بن سمرة ، قال: صلّيت مع رسول فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله فقال: "ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده"([[34]](#footnote-35)) ([[35]](#footnote-36)).
5. أما حديث ابن مسعود لا يصحّ الاستدلال به لأنه ضعيف, وكذلك هو نفي والأحاديث الدالة على الرفع إثبات, والإثبات مقدم على النفي, وهو الجواب لحديث البراء بن عازب , وعلى فرض صحة حديث ابن مسعود , فإن ابن مسعود نسي رفع اليدين كما نسي كيفية قيام الإثنين خلف الإمام, ونسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك([[36]](#footnote-37)).
6. **قال الإمام ابن القيم رحمه الله:** والظاهر بل المقطوع به: إن الصحابة إنما فعلوا ذلك مستندين إلى ما شاهدوه من النبي إذ رفع اليدين في الصلاة ليس مما يؤخذ بالرأي والاجتهاد ,وهم كانوا أعلم بالله ورسوله أن يزيدوا في الصلاة زيادة من أنفسهم لا يستندون فيها إلى من يتعلمون منه الصلاة([[37]](#footnote-38)).

1. () أجمع العلماء على أن النبي كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة, واختلف العلماء في حكم رفع اليدين عند تكبيرة الانتقال إذا ركع أو إذا رفع رأسه من الركوع.

   انظر: الإجماع لابن المنذر(1/42), الأوسط (3/137), المجموع(3/305), المغني(2/136). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن حزم, والنووي, انظر: المحلى(3/5), المجموع(3/399). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك الخزرجي, وقيل: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري, شهد أحداً وما بعد المشاهد, اختلف في اسمه, وقيل: اسمه, عامر, وعويمر لقبه, اختلف في اسم أبيه, وقيل: عامر, أو, مالك, أو ثعلبة, أو عبد الله, صاحب رسول الله , حكيم هذه الأمة, وسيد القراء بدمشق, وهو ممّن جمع القرآن في عهد رسول الله , روى عن النبي عدة أحاديث, وزيد بن ثابت, وعائشة وغيرهم , وروى عنه: أنس بن مالك, وابن عباس, وابن عمر وغيرهم . توفي سنة(32هـ) ,وقيل: (33هـ). انظر: تهذيب الكمال(22/469) رقم الترجمة(4558), سير أعلام النبلاء(2/335), الإصابة (7/565) رقم الترجمة(6147). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو بكر , وقيل: أبو خبيب, عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي, حدث عن النبي عدة أحاديث, وعن أبي بكر, وعمر, وعثمان وغيرهم, وروى عنه:  أخوه عروة بن الزبير, وعطاء, وطاووس وغيرهم, بويع بالخلافة سنة(64هـ),  عقب موت يزيد بن معاوية,قتل سنة (73هـ).

   انظر ترجمته في : أسد الغابة(3/241) رقم الترجمة(2949) , سير أعلام النبلاء(3/363), الإصابة (6/147) رقم الترجمة(4704). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أبو حميد الساعدي اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك , وقيل: المنذر بن سعد بن عمرو , صحابي جليل, روى عن النبي عدة أحاديث, و روى عنه: جابر بن عبد الله , وعروة بن الزبير, وعباس بن سهل وغيرهم, توفي في آخر خلافة معاوية , و قيل سنة (60هـ), وقيل: بضع وخمسون, انظر ترجمته في: أسد الغابة (6/75) رقم الترجمة (5829), تهذيب الكمال (33/264) رقم الترجمة (7329), سير أعلام النبلاء (2/481), الإصابة (12/162) رقم الترجمة (9823). [↑](#footnote-ref-6)
6. () عبد الرحمن بن سابط, ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط, روى عن: جابر بن عبد الله, و سعيد بن عامر, والحارث بن عبد الله وغيرهم, وروى عنه: علقمة بن مرثد, والليث بن سعد, ويزيد  بن أبي زياد, توفي سنة(118هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(17/123) رقم الترجمة (3822), الإصابة(8/337) رقم الترجمة (6718). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر(3/137), المحلى(4/89-90), المغني(2/172), المجموع (3/399). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: الاستذكار(1/408), البيان والتحصيل(1/376), بداية المجتهد(2/248). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: الأم(7/200), المجموع(3/399), روضة الطالبين(1/251). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المغني(2/171-184), شرح الزركشي(1/554/558), المبدع(1/393/396). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أبو زكريا الشيخ محيى السنة يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي النووي الدمشقي، الإمام الحافظ المؤرّخ الفقيه، من مصنفاته: روضة الطالبين، و تهذيب الأسماء واللغات، و الأربعون النووية وغيرها, توفي سنة(676هـ). انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(8/400) رقم الترجمة (1289), العقد المذهب في طبقات حملة المذهب, ص( 171), شذرات الذهب (1/55). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر قولهما في : فتح الباري لابن حجر(2/222), المجموع(3/406). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي, ويقال: مالك بن الحارث, ويقال: مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف, روى عن النبي  عدة أحاديث, وروى عنه: نصر بن عاصم الليثي, وأبو عطية مولى بني عقيل, وأبو قلابة الجرمي وغيرهم, توفي سنة(64هـ).

     انظر ترجمته في:أسد الغابة(5/18) رقم الترجمة(4586), تهذيب الكمال (27/132)رقم الترجمة (5735), الإصابة(9/437) رقم الترجمة(7652). [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع(1/148)رقم الحديث(737), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين....(1/293)رقم الحديث(391). [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع(1/148)رقم الحديث(736), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.......(1/292)رقم الحديث(390). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب وضع يديه اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته, ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه(1/301)رقم الحديث (401). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه(2/107)رقم الحديث(2519), وقال:"رواته ثقات", ووافقه ابن حجر.

    انظر: التلخيص الحبير (1/396). [↑](#footnote-ref-18)
18. () من هولاء الصحابة: أبو قتادة الأنصاري, وأبو أسيد الساعدي البدري, ومحمد بن مسلمة البدري, وسهل بن سعد الساعدي, وعبد الله بن عمر, وعبد الله بن عباس, وأنس بن مالك , وأبو هريرة, وعبد الله بن عمرو بن العاص, وعبد الله بن الزبير, ووائل بن حجر, ومالك بن الحويرث, وأبو موسى الأشعري, وأبو حميد الساعدي وغيرهم.

    انظر: جزء رفع اليدين للبخاري ,ص (22-23). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أبو عمرو, وقيل: أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي, أدرك النبي ولم يره, وهو من فقهاء الكوفة,روى عن: عمر بن الخطاب, وابن مسعود, وعائشة وغيرهم , وروى عنه: إبراهيم بن يزيد النخعي, وأشعث بن أبي الشعثاء, والضحاك بن موسى, توفي سنة(75هـ), وقال الإمام الذهبي: وهو الأرجح, وقيل: (74هـ).

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/234) رقم الترجمة(158) , تهذيب الكمال(3/233) رقم الترجمة (509), سير أعلام النبلاء (4/50). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/236-237), الأوسط(3/148-149), المحلى (4/88). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: بدائع الصنائع(1/207), تبيين الحقائق(1/120), البحر الرائق(1/563). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المدونة(1/165), الاستذكار(1/408), المفهم(2/19), مواهب الجليل(2/239), جواهر الأكليل(1/50), حاشية الدسوقي(1/247). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الصلاة , باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (1/199) رقم

    الحديث (748), والترمذي في سننه, كتاب الصلاة, باب ما جاء أن النبي لم يرفع إلا في أوّل مرّة(2/40) رقم الحديث(257), وقال:"حديث حسن", و أخرجه النسائي في سننه, كتاب التطبيق, باب الرخصة في ترك ذلك(2/540)رقم الحديث(1057), وأحمد في مسنده (6/203) رقم الحديث(3681), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/112) رقم الحديث (2531), حديث صححه ابن حزم, و الألباني. انظر: المحلى(4/88), وصحيح سنن أبي داود(3/338).

    وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه , وضعفه ابن المبارك, و البيهقي, و ابن قدامة, والنووي.

    انظر: قرة العينين للبخاري, ص(28), السنن الكبرى للبيهقي(2/113), المغني(2/173), نصب الراية (1/394), المجموع(3/403).

    قال المباركفوري:وأما تصحيح بن حزم فالظاهر أنه من جهة السند ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح بن حزم لا اعتماد عليه أيضا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح. انظر: تحفة الأحوذي(2/93). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب من لم يذكر الرفع عند الركوع(1/200)رقم الحديث(752), وقال: "هذا حديث ليس بصحيح", و أخرجه الطحاوي في شرح معاني والآثار, كتاب الصلاة, باب التكبير للركوع والتكبير للسحود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟(1/224), و البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (2/110)رقم الحديث(2528), وقال : بعد ذكر الحديث بدون كلمة" ثم لا يعود": هذا هو الصواب, و إن قوله في الحديث: " ثم لا يعود" لم تكن موجودة عند يزيد بن أبي زياد في أول الأمر لكنه لقنه هذه الكلمة, وقال لي أصحابنا حفظه قد تغيَر",

    قال الإمام النووي: إنه حديث ضعيف باتفاقهم.

    وقال ابن الملقن: أما حديث البراء فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

    وقال ابن حجر: اتفق الحفاظ إن قوله"ثم لم يعد"مدرج في الخبر.

    وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة, وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري, وأحمد بن حنبل, ويحيى بن معين, والبخاري, والبيهقي, وابن عبد البر, وابن قدامة, والنووي, و الألباني وغيرهم.

    انظر: السنن الكبرى للبيهقي (2/111) , التمهيد (9/215), المغني (2/173) , المجموع (3/402-403), البدر المنير(3/487), التلخيص الحبير(1/400- 401), ضعيف سنن أبي داود(1/289) رقم الحديث(127). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصفنه(1/237)برقم(2467), والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/225), والبيهقي في معرفة السنن والآثار, كتاب الصلاة, باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح....(2/428) رقم الحديث(3409), وضعفه البخاري, وعبيد الله المباركفوري. انظر: قرة العينين(1/17), ومرعاة المفاتيح(3/27). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه الطحاوي في شرح معاني والآثار, كتاب الصلاة, باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا(1/125)رقم الحديث(1353), و البيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح(2/113-114)رقم الحديث(2534), وقال البخاري: "حديث عبيد الله أصح مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي, وقال أيضاً: قال عبد الرحمن بن مهدي: "ذكرت للثوري حديث النهشلي ,عن عاصم بن كليب, فأنكره. انظر: قرة العينين, ص(14).

    وقال ابن حجر:"رجاله ثقات", وصححه الزيلعي. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/152), نصب الراية(1/406).

    وقال النووي:"روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد ثبت عن على عن النبي رفع اليد في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأي النبي ي فعله " قال البيهقى قال الزعفراني قال الشافعي ولا يثبت عن على وابن مسعود يعنى ما روى عنهما أنها كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح. انظر: السنن الكبرى(2/214),المجموع(4/403). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الطحاوي في شرح معاني والآثار, كتاب مناسك الحج, باب رفع اليدين عند رؤية البيت(2/176)رقم الحديث(3821), والطبراني في المعجم الكبير(11/385)رقم الحديث (12072), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الحج, باب رفع اليدين إذا رأى البيت (5/117) رقم الحديث(9210). وضعفه البخاري, والنووي, والمباركفوري, و الألباني.

    انظر: قرة العينين,ص(60), المجموع(3/404), مجمع الزوائد(2/272), مرعاة المفاتيح (3/23), ضعيف الجامع الصغير (1/357)رقم الحديث(2422).

    و نقل البخاري قول شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل، وغير محفوظ؛لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين، وتكبير القنوت، وفي رواية وكيع: ترفع الأيدي، لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة، انتهى كلامه, انظر: رفع اليدين للبخاري, ص(78). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الأمر بالسكون في الصلاة, والنهي عن الإشارة باليد, ورفعها عند السلام....(1/322)رقم الحديث(430). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: شرح مختصر الطحاوي(1/602). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: رفع اليدين في الصلاة, ص(85-86). [↑](#footnote-ref-31)
31. () المجموع(3/403). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: بدائع الصنائع(1/208), الذخيرة(2/220). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: المجموع(3/403), المغني(2/174). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري, ص(31),المجموع(3/403), نيل الأوطار (3/32-33). [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الأمر بالسكون في الصلاة, والنهي عن الإشارة باليد, ورفعها عند السلام....(1/322)رقم الحديث(431). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: معالم السنن(1/193), المجموع(3/403), المغني(1/574), مرعاة المفاتيح(3/82). [↑](#footnote-ref-37)
37. () رفع اليدين في الصلاة , لابن القيم ,ص-(36). [↑](#footnote-ref-38)